

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة التكليف
الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم
٥٩٦/١ وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر بالموافقة على اللائحة

صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٩٦/١) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١٥٣/٧/ر وتاريخ ٦/٣/١٤٢٠ هـ

وقرر ما يلي :

أولاً : يعدل مسمى (لائحة إجراءات وشروط تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة إلى جانب عمله الأصلي) الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٩٨/٩/١٦ هـ ليصبح (لائحة التكليف) .

ثانياً : تعدل المادتان رقم (١) ورقم (٤) من اللائحة المشار إليها وتضاف (مادتان) جديدتان، ليصبح (لائحة التكليف) من (ست) مواد وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار .
ثالثاً : يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وحيث تمت الموافقة على محضر مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٢٠/٥٩٦) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٨ هـ المتضمن للقرار المنوه عنه . وذلك بالا مر السامي البرقي المشار إليه في صدر هذا الخطاب .

فإن الأمانة العامة ترجو تلطف معاً ليكم باتخاذ ما ترونـه نحو تبليغ هذا القرار لكافة الجهات الحكومية للعمل به . وبرفقـه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه . وـكـامل الأوراق المتعلقة بالمـوضـوع .
وتـقـبـلـوا مـعـالـيـكـم خـالـصـ تـحـيـاتـيـ وـاحـتـرـامـيـ .

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
وـعـضـوـ مجلـسـ الخـدـمـةـ المـدـنـيـةـ
محمد بن علي الفايز

اللائحة

المادة الأولى :

- يجوز تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة أخرى معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه سواء كان التكليف داخل المدينة التي بها مقر عمله أو خارجها وفقاً للشروط التالية :
- أ- أن تكون هناك وظيفة معتمدة في الميزانية وشاغرة فعلاً أو حكماً وأن تدعوا الحاجة لمن يقوم بعملها سواء في جهة عمل الموظف الأصلية أو جهة حكومية أخرى .
 - ب- إلا تكون الوظيفة من الوظائف التي يمكن أن يتم القيام بعملها عن طريق توزيع العمل وتضع وزارة الخدمة المدنية تعريفاً لهذه الوظائف .
 - ج- أن يكون هناك تقارب بين مرتبة الموظف ومرتبة الوظيفة المكلف بها بحيث لا يتجاوز الفرق بينهما مرتبتين وان يكون هناك تجانس بين العمل الأصلي للموظف وأعمال الوظيفة المكلف بها أو أن تتوفر لديه شروط شغلها .
 - د- لا يكلف الموظف بالقيام بعمل أكثر من وظيفة واحدة في وقت واحد . وذلك بالإضافة إلى عمله الأصلي .

ه - ألا تزيد مدة تكليف الموظف بأعمال وظيفة معينة عن (سنة) إذا كانت خارج المدينة التي بها مقر عمل الموظف الأصلي . أما إذا كانت داخل المدينة فيترك تحديد ذلك لتقدير الجهة التي يعمل بها الموظف .

و- ألا يكلف الموظف المرقى خلال السنة الأولى من ترقيته بأعمال وظيفة تقع خارج مقر الوظيفة المرقى إليها إذا كان مقر تلك الوظيفة يبعد عن مقر عمله بقدر المسافة المحددة للانتداب .

ز- أن تتم موافقة الموظف على التكليف أو تمديده إذا كانت الوظيفة المكلف بها تقع خارج المدينة التي بها مقر عمله الأصلي .

المادة الثانية :

يتم تكليف من يشغل أيًا من المرتبتين (الخامسة عشرة) أو (الرابعة عشرة) بالقيام بأعمال وظيفة أخرى غير المعين داخل الجهة الحكومية التي يتبعها المكلف . أو تكليف من يشغل مرتبة أقل - في الجهة نفسها - بالقيام بأعمال وظائف إحدى المرتبتين المشار إليها - بقرار من الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة .

أما إذا كان المكلف يعمل في جهة حكومية أخرى أو كان يشغل وظيفة حكومية غير مسمولة بسلم رواتب الموظفين العام مثل أعضاء هيئة التدريس بالجامعات فيستأنن المقام السامي قبل إصدار قرار التكليف .

المادة الثالثة :

يجوز بموافقة الوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة أن يصرف للموظف الذي كلف بأعمال وظيفة معينة وفق الشروط المبينة في المادة (١) من هذه اللائحة بالإضافة إلى قيامه بأعمال وظيفته الأصلية - مكافأة عن كل شهر لا تتجاوز (٢٥) خمسة وعشرون بالمائة . من أول مربوط راتب الوظيفة التي يشغلها . ويجوز بدلاً من ذلك معاملة الموظف المكلف وفق قواعد التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي مع مراعاة عدم الجمع بين البدلين . (*)

(*) يلاحظ أن مكافأة (٢٥٪) الواردة في هذه المادة ملغاً بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/١٤ هـ.

(٣)

المادة الرابعة :

يجوز تكليف الموظف للقيام بمهمة رسمية معينة بالإضافة إلى عمله الأصلي أو بدونه داخل المدينة التي بها مقر عمله الأصلي أو خارجها سواء بالجهة التي يعمل بها أو غيرها من الجهات الحكومية . وفقاً للشروط التالية:

- أ- أن تكون المهمة مؤقتة ولا يوجد لها وظيفة معينة .
- ب- أن يكون هناك تجانس بين عمل الموظف الأصلي وطبيعة عمل المهمة المكلف بها .
- ج- أن لا تزيد مدة التكليف بالمهمة عن (سنة) كحد أقصى .

المادة الخامسة :

إذا كلف الموظف بالقيام بعمل وظيفة معينة في وزارة أو مصلحة حكومية غير الجهة التي يعمل بها تتحمل الجهة التي كلف لديها ما يستحقه من بدلات أو مكافآت أو تعويضات عدا راتبه وبدل النقل ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة السادسة :

لا يرتب التكليف المخالف لهذه اللائحة أي اثر من الآثار التي يرتبها النظام أو هذه اللائحة وعلى الجهات الحكومية تزويد وزارة الخدمة المدنية بصور من قرارات التكليف أو تمديده .

- آراء صادرة من وزارة الخدمة المدنية حول هذه اللائحة :

س ١- ورد في خطاب معالي وزير الخدمة المدنية المبلغ بخطاب معالي نائب الوزير رقم ٤٥٠٦٢، وتاريخ ١٤٢٠/٩/١٧ هـ إيضاحات ومفاهيم لبعض نصوص لائحة التكليف، فما هي هذه الإيضاحات والمدلولات؟

ج ١- يمكن إيضاح مدلولات ومفاهيم بعض النصوص الواردة بهذه اللائحة على النحو التالي :

١ - عن عبارة (أوأن تتوفر لديه شروط شغلها) الواردة في عجز الفقرة (ج) من المادة الأولى تشمل جميع ما قبلها في الفقرة بما في ذلك تجاوز المرتبتين إذا توفرت لدى المكلف المؤهلات العلمية للوظيفة المراد تكليفه للقيام بعملها .

٢- عدم استحقاق المكلف لأي مزايا مالية لكون المكافأة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من لائحة التكليف ملغاً بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ .

٣- تعريف المهمة المؤقتة الواردة في المادة الرابعة من لائحة التكليف هي :- (كل عمل تدعوه الحاجة إلى القيام به سواء من قبل جهة حكومية واحدة أو أكثر مما لا يدخل في اختصاص وحداتها التنظيمية ولا يتصرف بالديومة) .

٤- يقتضي التكليف بالمهمة على التكليف بوظيفة لأن الحكم واحد في الحالتين وهو ضرورة مباشرة الموظف المرقى أعمال الوظيفة المرقى إليها فلا يكلف بمهمة من لم يكمل مدة السنة بعد الترقية . وذلك ما يتمشى مع قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٥٨٨/١ وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٦ هـ القاضي بعدم جواز نقل الموظف من الوظيفة التي رقي إليها إلى وظيفة أخرى قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ م باشرته لأعمال الوظيفة المرقى لها .

س ٢- ما مدى جواز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية ولوائحه للقيام بعمل وظيفة عسكرية شاغرة؟

ج ٢- بما أن كلا من موظفي السلكين المدني والعسكري لهما نظام خاص بهم ومن هذا المنطلق لا يجوز تكليف الموظف المدني بالقيام بأعمال وظيفة عسكرية لاختلاف القواعد التي تنظم هذا الجانب في النظمتين .

س ٣- ماهو الأسلوب المناسب لكتابة صفة المكلف في الخطابات عندما يكلف موظف للقيام بعمل أحد المسؤولين فترة غيابه في أجازة أو مهمة رسمية أو غيرها؟

ج ٣- يتم كتابة إسم الوظيفة مع عبارة بالنيابة ثم يكتب إسم المكلف ويوضع بعد ذلك حسبما ورد بالأمر السامي رقم ١٤٧٤ وتاريخ ١٣٩٠/١/٢٤ هـ

- س-٤- هل يجوز تكليف العامل على بند الأجر بأعمال وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية ولوائحه سواء كان ذلك بالجهة التي يعمل بها أو غيرها ؟
- ج-٤- لم تتضمن النصوص النظامية المنظمة للتكليف بنظام الخدمة المدنية ولوائحه ولا تجده بند الأجر ما يجيز تكليف العامل بأعمال وظيفة أخرى سواء بالجهة التي يعمل بها أو غيرها ، وبالتالي عدم إمكانية تكليفه بذلك ولو كان مؤهلاً لها .

(٥)

